دروس في
"القانون الجنائي للأعمال "



مقدمة

ينصرف معنى القانون الجنائي إلى القواعد التي تمدد سياسة التجـريم و العقـاب ، و تنظم السياسة الإجرامية الـتي تـبين كيفية اقتضـاء الدولة لحقها في العقـاب بما يضـمن التـوازن بين حقوق المتهم و حقوق المجتمع .

و يتضمن القانون الجنائي بهذا المعنى نوعين من القواعد :

1 ـ قواعد موضـوعية تـبين ما يعد جريمة و العقوبة المقـررة لها في إطـار مبـدأ الشـرعية بـألاّ جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلاّ بنص من القانون (المادة **1** من قانون العقوبات).

و يعبر عن هذه القواعد بقانون العقوبات.

ويقسم قانون العقوبات إلى قسمين :

أ ـ قسم عام يهتم بدراسة النظرية العامة للجريمة ، ببيان الأحكـام العامة الـتي تحكم الجريمة و العقوبة عن طريق تحديد الأركـان الأساسـية للجريمة ، و أحكـام المسـؤولية الجنائية ، و أنـواع العقوبات و ظروف تشهيدها و ظروف تخفيفها .

ب ـ قسم خاص يهتم بتحديد وصف الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة ، و بيـان الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .

2 ـ قواعد شـكلية تـبين الإجـراءات القانونية الـتي يتعين مراعاتها ، و يجب إتباعها طـوال مراحل الخصـومة الجنائية من مرحلة التحـري عن الجريمة ، والتحقيق فيها إلى صـدور الحكم الجنـائي و تنفيذه.

و يعبر عن هذه القواعد بقانون الإجراءات الجنائية و الجزائية .

و إذا كان قانون الإجراءات الجنائية يعد جزءا من التشريع العقـابي بمعنـاه الواسع ، و فرعا له بمعناه الضيق ، فـإنّ دراسـتنا لموضـوع القـانون الجنـائي للأعمـال ترتكز أساسا على القواعد الجنائية الموضوعية من جـانب تحديد مفهـوم الجريمة و بيـان أنواعها ، و دراسة اختلاس الأمـوال العمومية ، و جريمة الرشوة ، و جريمة إصدار شيك بدون رصـيد ، على أن تخصص لكل موضـوع من هذه المواضيع مبحثا مستقلا.

المبحث الأول : تعريف الجريمة

لا تتضـــمن معظم القـــوانين العقابية تعريف للجريمة ، و قد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين : اتجاه شكلي ، و اتجاه موضوعي .

1 ـ الاتجاه الشكلي : يعتمد أنصار هـذا الاتجـاه في تعـريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة و بين القاعدة القانونية ، و يعرفـون الجريمة على هـذا الأسـاس بأنها : **" فعل يجرمه القانون " ، أو " نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه ".**

2 ـ الاتجاه الموضوعي : يعتمد أنصـار هـذا الاتجـاه في تعـريفهم للجريمة على إبـراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية ، و يعرفـون الجريمة على هـذا الأسـاس بأنها **" الواقعة ضارة بكيان المجتمع و أمنه ".**

ويبــدو من بعض قــرارات المحكمة العليا أنّ القضــاء الجزائــري يميل إلى الأخذ بالاتجــاه الشكلي في تعريف الجريمة بأنّها : **" : كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا "** . (قرار المحكمة العليا المـؤرخ في **1986/06/24** ـ الفرقة الجنائية الأولى ، الطعن رقم : **43.835**).

و يستخلص من تعريف الجريمة سواء من وجهة نظر الاتجاه الموضوعي ما يلي :

ـ أنّ الجريمة سلوك الذي يمكن أن يكون فعلا ينهي القانون عنه ، أو امتناعا يأمر به القانون.

ـ أنّ السلوك الذي يعتبر جريمة يجب أن يكـون مهامها يمكن نسـبته أو إسـناده إلى فاعله ، بـأن يكـون هـذا السـلوك فعلا صـادرا عند إنسـان يمكن الاعتـداء بإرادته قانونا أي أن يكـون السـلوك صادرا عن إرادة سليمة، أي مدركة و مميزة و غير مكرهة .

ـ أن يكون من شأن السلوك المكوّن للواقعة الإجرامية ،

ـ سواء كان فعلا أو امتناعا ـ الإضرار بمصـلحة محمية جنائيا . و تكـون المصـلحة محمية جنائيا إذا كان القانون يرتب على الواقعة جزاء جنائيا.

ويلاحظ أنّ الجريمة بالمعنى المتقدم تمثل الجانب الموضوعي للمسـؤولية الجنائية تقتضي وجود الجريمة و الجاني معا ، فلا تعد جريمة حوادث القضاء و القدر.

المبحث الثاني : أركان الجريمة.

يتطلب القانون لقيام الجريمة توافر أركان معينة ، وهي على نوعين :

1 ـ الأركان العامة للجريمة التي تسري على كافة الجرائم بوجه عام ، أيّا كان نوعها أو طبيعتها ، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة أو مشروع فيها تستوجب توقيع العقـاب الـذي حدده النّص الجنـائي على الجـاني . أمّا إذا انتهى أحد هـذه الأركـان فلا تقـوم الجريمة من الناحية القانونية .

2 ـ الأركـان الخاصة للجريمة الـتي ينّص القـانون عليها بالنسـبة لكل جريمة على حـده ، و هي أركـان تختلف من جريمة إلى أخـرى بحسب نوعها و طبيعتها . و الغـرض من هـذه الأركـان أن تضاف إلى الأركان العامة لتحدد نوعها و طبيعتها . و الغرض من هـذه الأركـان الخاصة للجريمة : أن يكـــون المجـــني عليه حيا في جريمة القتل ، و أن يكـــون المرتشي موظفا عاما في جريمة الرشوة ، و أن يكون الشيء المختلس مالا منقولا مملوكا للغير في جريمة السرقة .

وقد اختلف الفقه بشأن تقسيم الأركان العامة للجريمة ـ موضوع دراستنا ــ فمن الفقه من يرى أنّ للجريمة ركنان : ركن مادي و ركن معنوي، ومن الفقه من يرى أنّ للجريمة أركـان ثلاثة : فيضيف إلى الركنين المادي و المعنوي الركن الشرعي .

و قد يكون مفيدا أن نفـرض فيما يلي هـذه الأركـان الثلاثة ببعض من التفصـيل ، على أن تخصص لكل ركن مطلبا مستقلا.

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة .

يتمثل الـركن المـادي للجريمة في المظهر الخـارجي لنشـاط الجـاني الـذي هو عبـارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظا للتجريم و محلا للعقاب . ذلك أن قـانون العقوبـات لا يعـاقب على النوايا الباطنية و الأفكار ، فلا يعاقب قـانون العقوبـات مثلا على مجـرد التفكـير في ارتكـاب جريمة ما . بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مـادي معين الـذي يختلف من جريمة إلى أخـرى حسب طبيعتها و نوعها و ظروفها .

و يتكون الركن المادي للجريمة بدوره من عناصر ثلاثة ، وهي :

أ ـ السلوك الإجرامي : و هو عبارة عن النشاط المادي الخـارجي المكـوّن للجريمة و السـبب في إحداث الضرر ، فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخــارجي ، أو في نفسية المجني عليه .

و تختلف طبيعة السلوك الإجرامي وشكله بحسب نوع الجرائم .

أولا : الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي :

يمكن تجسيد الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي بحسب ـ

ـ ففي جريمة السرقة يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل اختلاس مال منقول مملوك للغير

ـ و في جريمة القتل يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل إن هامه روح المجني عليه .

و يلاحظ إذا كانت الفائدة في قانون العقوبات وجوب توافر السلوك الإجرامي باعتباره فعلا ماديا ظـاهر على النحو المتقـدم بيانه إلاّ أنه يكفي لتحقق السـلوك الإجـرامي اسـتثناء على هـذه القاعــدة في بعض الصــور من الجــرائم أن يكــون فيها الســلوك خفيا كما هو الحـال في جريمة الاتفاق الجنـائي ، أو في جريمة الاشـتراك بطريق الاتفـاق ، ليكـون السـلوك الإجـرامي في هـذا النوع من الجرائم عبارة عن وسيلة الاتفاق ، و هذا ما يستمد المساهمة الجنائية (المــواد **176** و **177** و **178** من قانون العقوبات).

و يلاحظ أيضا أنّ طبيعة السلوك الإجرامي تختلف باختلاف نوع الجرائم من جــرائم وقتية و جرائم الاعتياد ، على النحو التالي :

ـ ففي الجريمة الوقتية وـ كجريمة السرقة ـ يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل مادي يبـدأ و ينتهي على الفور ، يتمثل في فعل اختلاس مال منقول مملوك للغير .

ـ وفي الجريمة الوقتية المتتابعة ـ كجريمة إقامة المباني دون ترخيص أو رخصة ـ يكـون السـلوك الإجرامي عبـارة عن مجموعة أفعـال متلاحقة تربط بينهما وحـدة المصـلحة و تفصل بينها فواصل زمنية تتوقف على ظروف الجريمة .

ـ و في الجريمة المستمرة ـ كجريمة إخفاء الأشياء المسـروقة ــ يكـون السـلوك نشـاطا متجـددا للحفاظ على هذه الحالة .

ـ و في الجريمة البسيطة ـ كجريمة الضرب أو الجرح ـ يكون السـلوك الإجـرامي عبـارة عن فعل إجرامي واحد لا يلزم فيه التكرار أو الاعتياد.

ـ و في جريمة الاعتياد ـ كجريمة تحريض القصد على الفسق ـ يكون السلوك الإجرامي عبارة عن تكرار عدة أفعال محظورة قانونا . بحيث لا يكفي وقوع أحدهما لقيام الجريمة .

ثانيا : الاختلاف في شكل السلوك الإجرامي :

يختلف شكل السلوك الإجرامي للمجرم حسب المرحلة التي يكون الجـاني قد قطعها في مشروعه الإجرامي و حسب الدور الذي يقوم به .

أمّا عند اختلاف شكل السلوك الإجرامي للمجرم بحسب المرحلة التي يكون قد قطعها في مشروعه الإجرامي مثل حيازة سلاح ناري بدون ترخيص لاستخدامه في مثل شخص معين ، فـإنّ حيازة السّلاح يعتبر من الناحية القانونية عملا تحضيريا في جريمة القتل و لا
عقاب عليه . و مع ذلك يشكل فعل حيـازة السـلاّح في حد ذاته الـركن المـادي في جريمة حيـازة السّلاح بدون رخصة . و يفيد الاختلاف في شكل السلوك الإجرامي للمجرم بحسب المرحلة التي يكـون قد قطعها في مشـروعه الإجـرامي في بيـان ما يعد من قبيل الأفعـال التحضـيرية الـتي لا يعاقب عليها القانون.

و أمّا عن اختلاف شكل السلوك الإجرامي للمجرم بحسب الدور الـذي يؤيـده على مسـرح الجريمة، فإنه يفيد في بيان ما إذا كان المجرم فـاعلا أصـليا في الجريمة أم مجـرد شـريك فيها : فمن يطعن المجني عليه بالخنجر حتى يموت يعد فاعلا أصليا في الجريمة بحكم سلوكه الإجرامي فيها ، و من يحـرض غـيره على الطعن دون أن يمسك بـالخنجر يعتـبر شـريكا فيها بحكم سـلوكه الإجـرامي هـذا لا فـاعلا أصـليا في القتل و لا شـريكا فيه ، و لكن بشـكل سـلوكه الإجـرامي هـذا جريمة مستقلة تتمثل في إخفاء الجاني الفار من العدالة طبقا للمادة **178** من قانون العقوبات .

و يلاحظ أنّ هناك صـورا من الأعمـال التحضـيرية للجريمة ، والـتي لا تخضع بحسب الأصل للعقاب مهما سبق بيانه لأنها لا تعد سـلوكا ماديا ، و مع ذلك نص المشـروع صـراحة على تجـريم هذه الأعمال لخطورتها على سلامة المجتمع و أمنه ، ومن الأمثلة على تجريم الأعمال التحضيرية :

ـ تعاقب المـادة **100** من قـانون العقوبـات على كل تحـريض مباشر على التجمهر غـير المسـلح سواء بخطب تلقى علنيا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع.

ـ تعاقب المادة **77** من قانون العقوبات كل من يحرض المواطنين على حمل السلاح ضد سـلطة الدولة ، وكذلك كل من يتآمر ضد سلطة الدولة و يتم هذا الفعل بمجـرد اتفـاق شخصـين أو أكـثر على التصميم على ارتكابه طبقا للمادة **78** من نفس القانون .

و الواقع أنّ المشــرع إذ يجـرم مثل هـذه الأفعـال و يعـاقب عليها فهو في الحقيقة ينشئ جرائم مستقلة قائمة بذاتها ، و لا يعتبرها مجرد أفعال تحضيرية لا تخضع للعقاب .

و يلاحظ أيضا وجود ظروف نص عليها المشرع إذا صـاحيت السـلوك الإجـرامي أو المـادي من شأنها أن تشدد العقوبة أو تخفف منها بحسب الأحوال .

و تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة مثلا : ظرف حمل السلاح في جريمة السـرقة (المـادة **351** ق ع).

و ظرف الليل جريمة إتلاف المزروعات ، (المادة **361** ق ع).

و تعتـبر ظرفا مخففا للعقوبة مثلا : أن يفـاجئ أحد الـزوجين زوجه في حالة التلبس بالزنا فيرتكب جريمة القتل ضد شريكه .(المادة **279** ق ع) .

وعذر صغر السن فلا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلاّ تـدابير الحماية ، وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ (المادتان **49** و **50** ق ع).

ب ــ النتيجة المترتبة على السـلوك الإجـرامي : تعتـبر النتيجة العنصر الثـاني من عناصر الركن المادي للجريمة و يوجد مفهومان للنتيجة : و هما :

أولا : المفهوم المادي .

يقصد بالنتيجة في هــذا المفهــوم الأثر ، أو التغيــير الحسي و الملمــوس ، الــذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي . و لا يعد نتيجة إلاّ ما يقيد به القانون و ما يـرتب عليه من نتائج بصرف النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى . و بذلك تكـون النتيجة وفقا للمفهوم المادي النتيجة التي يتطلبها القانون لاكتمال الـركن المـادي للجريمة ، ففي جريمة

القتل مثلا يتطلب القانون لاكتمال هذا الركن موت المجني عليه ، دون البحث في النتائج الأخـرى التي تحدثها الجريمة كالخسارة أو الألم النفسي اللّذان يصيبان أهل القتيل.

و تقسم الجرائم أخذ بالمفهوم المادي إلى جرائم مادية يتطلب ركنها المادي وجـود نتيجة ، كجريمة القتل و جريمة الضـرب ، وجـرائم شـكلية لا يتطلب ركنها المـادي وجـود نتيجة كجريمة شهادة الزور ، و جريمة ترك الأطفال .

ثانيا : المفهوم القانوني.

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسـببه السـلوك الإجـرامي من ضـرر أو خطر يصـيب أو يهـدد مصـلحة محمية قانونا . فيجب أن تكـون لكل جريمة نتيجة ، فتكـون النتيجة في الجـرائم المادية كجريمة القتل عبـارة عن العـدوان على الحق في الحيـاة ، و تكـون النتيجة في الجـرائم الشكلية كجريمة ترك الأطفال للخطر ، عبارة عن خطر يهدد مصلحة محمية قانونا.

و قسم الجرائم أخذا بالمفهوم القانوني إلى جرائم ضرر كمقابل للجرائم المادية ، و جرائم خطر كمقابل للجرائم الشكلية .

و لعل أنّ السبب في ظهـور المفهـومين المتقـدمين يرجع إلى أنّ النتيجة المترتبة على السـلوك الإجرامي قد يكون لها مظهر خارجي ملموس مثل إزهـاق روح إنسـان في جريمة القتل ، و نـزع حيازه المنقول من مالكه في جريمة السرقة ، و قد لا يكون لهذه النتيجة مظهر خارجي ملمـوس كالامتناع عن أداء الشهادة . و هو السبب الذي أدى إلى تقسيم الجرائم في نطاق النتيجة الضارة المترتبة على السلوك الإجرامي و من حيث الضـرر أو الخطر الـذي تحدثه إلى جـرائم ذات ضـرر مؤكد و أغلب الجرائم من هذا النـوع كجـرائم القتل و السـرقة و القـذف الـتي يلحق الضـرر فيها بالحق الذي يحميه القانون إلى جرائم ذات خطر أو ضرر محتمل و هي جرائم لا يستلزم القــانون لتحقق النتيجة فيها وقــوع ضــرر بالفعل بل يكفي مجــرد الخطر ، فيمثل هــذا الخطر النتيجة فيها وقــوع ضــرر بالفعل بل يكفي مجــرد الخطر ، فيمثل هــذا الخطر النتيجة المترتبة على الســلوك الإجرامي ، و مثل هذه الجرائم جريمة الاتفاق الجنائي .(المادة **176** ق ع).

و لا خلاف في أنّ النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي حقيقة قانونية تتمـيز عن الضــرر المادي، و تتمثل في ضـرر معنـوي يعتـدي به على حق يحميه القـانون ، ففي جريمة القتل تكـون النتيجة الضارة فيه الاعتداء على حق الإنسان في الحيـاة و هو حق يحميه القـانون . و في جريمة امتنــاع الشـاهد عن الحضـور أمـام المحكمة تكـون النتيجة الضـارة عبـارة عن الاعتـداء على حق المجتمع في الاستعانة بأي فرد من أفراده في استجلاء الحقيقة .

و يلاحظ أنّ كل جريمة ينتج عنها ضـرر عــام و ضـرر خـاص ، أمّا الضـرر العـام فهو ضـرر مفترض يصـيب المجتمع ككل يفـرض له القـانون عقابا لمن يكن السـبب في إحداثه ففي جريمة القتل مثلا بسبب فعل إزهاق روح المجـني عليه اضـطرابا في أمن المجتمع و كيانه فيضع القــانون عقوبة توقع على يقــوم بتحقيق هــذه النتيجة الــتي تضر بــالمجتمع. و أمّا الضــرر الخاص فهو الضرر الذي يصـيب المجـني عليه أو أقاربه بحسب الأحـوال . ففي جريمة القتل مثلا يتمثل الضرر الخاص في حرمان المجـني عليه من الحيـاة . و قد يكـون الضـرر الخـاص ماديا كما في جريمة السـرقة ، و قد يكـون معنويا كما في جريمة القـذف و السـبب بـالنظر إلى ما تسـببه هــذه الجريمة من الألم نفســية للمجـني عليه ، و قد يكــون الضــرر محققا كما في جريمة القتل التامة ، و قد يكون محتملا كما في الشروع في الجريمة.

و يلاحظ أيضا أنّ القانون يستلزم في بعض الجرائم توافر الضرر كــركن لا تحقق الجريمة ، و مثال ذلك أن يقع تزوير في محرر دون أن يعقب ذلك استعمال هــذا المحــرر و من ثمّ لا يتحقق الضرر و لا تقوم الجريمة .

جـ ـ علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة :

لا يكفي لقيام الـركن المـادي للجريمة أن يصـدر سـلوك إجـرامي عن الجـاني و أن تحصل نتيجة ضارة . بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية .

و يقصد بالسببية إسناد أمر من أمور الحيـاة إلى مصـدره ، و الإسـناد في النطـاق الجنـائي على نوعين إسناد مادي و إسناد معنوي ، و يقتضي الإسناد المادي نسبة الجريمة إلى فاعل معين ، و يقتضي الإسناد المعنوي نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المتطلبة لتحمل المسـؤولية

الجنائية ، و لا يعتبر الشخص متمتعا بهذه الأهلية إلاّ إذا توافر لديه الإدراك و حرية الاختيار ، تنتهي المساءلة الجنائية باختفاء أحدهما.

و لا يثار أي إشكال في علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة ، إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني هو سبب تحقق النتيجة كأن يطلق الجاني النار على المجني عليه فيرد به قتيلا ، فإنّ السبب في مثل هذه الحال بين السلوك الإجرامي المصدر الوحيد و النتيجة واضحة لا غموض فيها . و لكن الإشكال يثار إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة الضارة إلى جانب نشاط الجاني ، و قد تكون هذه الأسباب سابقة على الفعل الجرمي مثل اعتلال صحة المجني عليه ، و قد تكون معاصرة للفعل الجرمي مثل اعتداء آخر على المجني عليه في نفس الوقت الذي يحصل الاعتداء بين الجاني، وقد تكون تلك الأسباب لاحقة للفعل الجرمي كأن يطلق الجاني عيارا ناريا يصيب به المجني عليه الذي لا يقتل على الفور بل بتراخي الموت لفترة طويلة قد تتدخل فيها عوامل أخرى مثل خطأ الطبيب في علاج المجني عليه أو إهمال هذا الأخير في العلاج ، الأمر الذي يثير التساءل عن الدور الذي لعبته هذه العوامل في إحداث النتيجة و بالتالي تأثيرها على علاقة السببية بين الوجود و العدم.

و قد قيلت في هذا الخصوص عدة نظريات نفرضها بإيجار فيما يلي :

أولا : نظرية تعادل الأسباب.

يرى أنصار هذه النظرية أنّ جميع العوامل التي تتدخل في إحداث النتيجة متعادلة . ولكن يمكن الرجوع إلى العامل الأول و الأساس الذي جعل الأمور تسير إلى ما انتهت إليه من نتيجة و العامل الأول هو فعل الجاني الذي وقع منه ابتداء ، ومن ثمّ يسأل عن النتيجة الضارة التي وقعت أيا كانت النهاية سواء كانت هذه العوامل سابقة أم معاصرة أم لاحقة لنشاطه الإجرامي .

ثالثا : نظرية السبب المباشر أو الأقوى .

يرى أنصار هذه النظرية أنّ الجاني يسأل عن النتيجة الضارة التي أحدثها إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله أو سلوكه الإجرامي ، أي يجب أن يكون نشاط الجاني هو السبب الرئيس أو الأقوى في إحداث النتيجة الضارة . ذلك أنّ قيام علاقة السببية تستلزم نوعا من الاتصال المادي المباشر بين السلوك الإجرامي للجاني و النتيجة الضارة . أمّا العوامل الخارجية فتعد عوامل ثانوية أو مساعدة فحسب.

العوامل التي تدخلت معاصرة كانت للسلوك الإجرامي أو لاحقة عليه ، و يصرف النظر عما إذا كانت هذه العوامل نادرة الحصول أم عادية ، و مهما كان مصدرها فعل الطبيعة أم فعل المجني عليه أم فعل أي إنسان آخر ذلك أنّ نشاط الجاني هو العامل الذي جعل حلقات الحوادث بعد ذلك ، فلولا سلوك الجاني لما حدث تلك النتيجة النهائية ، و بذلك تقوم المسؤولية الجنائية كاملة :

و لا يسأل الجاني إذا كانت النتيجة الضارة واقعة لا محالة بصرف النظر عن فعله ، فلا يسأل الجاني عن النتيجة متى كان من المؤكد أنّها ستحدث حتى و لو لم يقع الاعتداء على المجني عليه ، فإذا تبين أنّ المجني عليه فارق الحياة بسبب السكتة القلبية قبل الاعتداء عليه . فلا يسأل الجاني لأنه لم يترتب على فعله بتسلسل الحوادث التي تؤدي بدورها إلى النتيجة الضارة.

ثانيا : نظرية السبب الملائم .

يرى أنصار هذه النظرية أنّ تقرير مسؤولية الجاني الجنائية متوقف على ما إذا كان السلوك الإجرامي الذي أتاه يصلح وفقا للمجرى العادي للأمور أن يكون سببا ملائما أو مناسبا لحدوث النتيجة الضارة . فإذا تدخلت في إحداث النتيجة الضارة عوامل شاذة غير مألوفة بحسب المجرى العادي للأمور فإنّ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة تنتفي و لا تقوم مسؤولية الجاني الجنائية . فلا يسأل الجاني عن الوفاة إذا أحترق المجني عليه بسبب نشوب حريق بالمستشفى يعد من الأسباب الشاذة نادرة الحدوث و يسأل الجاني فقط عن الشروع في القتيل حسب الظروف . فلا مسؤولية للجاني عن العوامل الجنبية التي تتوسط بين فعله أو سلوكه الإجرامي و بين النتيجة .

و يلاحظ أنّ الراجح - و في غياب نص قانوني يضع حلا للخلاف القائم بشأن توافر علاقة السببية- أن يترك أمر تقدير توافرها لقاضي الموضوع لتعذر وضع قاعدة مجردة و مطلقة في هذا الخصوص.

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجـاني سـلوك إجـرامي ذو مظهر مـادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجـاني في نفسه .

و يتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين أساسيتين :

إمّا صورة الخطأ العمدي : أي القصد الجنـائي ، و إمّا صـورة الخطأ غـير العمـدي :أي الإهمـال أو عدم الحيطة .

و لنفرض فيما هاتين الصورتين ببعض من التفصيل.

أ ـ القصد الجنائي :

لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا للقصد الجنائي ، و قد تعددت تعريفات الفقه له ، نذكر فيما يلي أهمها .

ـ **القصد الجنائي** هو : **" علم الجاني بأنه يقـوم مختـارا بارتكـاب الفعل الموصـوف جريمة في القانون ، و علمه أنه بذلك يخالف أوامره و نواهيه ".**

ـ **القصد الجنائي** هو : **" إرادة النتيجة و شرطه أن تكون لـدى الجـاني نية الإبـداء ، فإذا كان الإبداء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية".**

ـ **القصد الجنائي** هو : **" توجيه الفعل و الامتناع إلى إحـداث النتيجة الصـادرة الـتي تتكون منها الجريمة".**

ـ **القصد الجنـائي** هو **:" إرادة الخـروج على القـانون يعمل أو امتنـاع ، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل ".**

القصد الجنائي هو : **" إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القـانون و هو علم الجـاني أيضا . بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها ".**

و يستخلص من تعريفات القصد الجنائي أنه عبارة عن انصـراف إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون . و للقصد الجاني هذا المعنى عناصر يتكون منها ، و صور متعددة تعبر عنه ، يفرضها ما يلي:

أولا : عناصر القصد الجنائي :

يستفاد من تعريف القصد الجنائي : **" انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة "** و قد أختلف الفقه حول ما إذا يكفي أن تنصرف إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الجريمة ، أم أنه يلـزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و إلى تحقيق النتيجة الضـارة أيضا ؟ و قد أدى هـذا الاختلاف إلى ظهور نظريتين في تحديد القصد ، و هما :

العنصر الأول :انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

و قد أختلف الفقه حول ما إذا يكفي أن تنصـرف إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الجريمة أم أنه يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و إلى تحقيق النتيجة الضـارة أيضا ؟ و قد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور نظريتين في تحديد القصد و هما :

*** نظرية التصور :**

يرى أنصار هذه النظرية أنّ القصد الجنائي يمثل حقائق النفس البشـرية ، فـإرادة الإنسـان هي التي تدفعه إلى إتيان حركة عضلية معينة تمثل تصميمه الإجرامي سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق . فمتى أراد الجاني ارتكاب الفعل الإجرامي فإنه يتوافر لديه القصد الجنائي الكافي لقيـام مسـؤولية الجنائية كاملـة، فيسـأل عن جريمة عمدية في جميع الأحـوال ، و سـواء شـبع الجـاني شعوره الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة أم لم يشـبعه . و لا فـرق في نظر أنصـار نظرية التصـور بين القصد غــير المباشر أو القصد الاحتمــالي بين الفعل و النتيجة فكلاهما كــاف لتــوافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية .

*** نظرية الإرادة** :

يـرى أنصـار هـذه النظرية أنّ القصد الجنـائي يسـتلزم أن تتجه إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الفعل الإجرامي و أيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة و علّة ذلك أنّ القصد الجنـائي يتطلب تـوافر الإرادة لـدى الجـاني ، فـإذا انتفت الإرادة انعـدمت المسـؤولية الجنائية في جمع الجـرائم عمدية

كانت أم غير عمدية . أمّا إذا إنعـدم القصد فينفي المسـؤولية الجنائية في الجـرائم العمدية ، ذلك أنّ الإرادة هي أن يتعمد الجـــاني الفعل أو النشـــاط المـــادي ، أمّا القصد فهو أن يتعمد الجـــاني النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وترتيبا على ذلك أنّ القصد يستلزم حتما تــوافر الإرادة ، و لكن توافر الإرادة لا يستلزم حتما توافر القصد ، ففي الجرائم العمدية كالقتل العمدي يتـوافر القصد و الإرادة معا ، و في الجرائم غـير العمدية كالقتل الخطأ تتـوافر الإرادة و يتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة

و تعتــبر نظرية الإرادة النظرية الســـائدة في معظم القـــوانين العقابية ، و منها قـــانون العقوبـات الجزائـري الـذي لا يسـوى في المعاملة الجنائية كأصل عـام بين القصد المباشر الـذي يستلزم انصراف إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الفعل الإجـرامي و تحقيق النتيجة الضـارة و هو حـال الجرائم العمدية ، وبين القصد غير المباشر أو الاحتمالي الذي يستلزم انصراف إرادة الجـاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي دون تحقيق النتيجة و هو الحال في الجرائم غير العمدية .

العنصر الثاني : علم الجاني بتوافر أركان الجريمة غير التي يتطلبها القانون.

لا يكفي لتـوافر القصد الجنـائي أن تنصـرف إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الجريمة ، بل عن علاوة على ذلك ، أن يكون عالما بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون.

و يعني علم الجاني بتوافر أركان الجريمة إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع بــأن يعلم الجاني بأنّ أركان الواقعة الإجرامية متوافرة و أنّ القانون-ن يعاقب عليها : بمعنى أن يحيط الجاني بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بكل أركانها . فإذا ما انتفى عنصر العلم انتفى معه القصد الجنـــائي و ينتفي القصد الجنـــائي عموما في حالة الجهل أو الغلط في الواقعة الإجرامية ".

ويعتبر من الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة ، و التي يتطلب القـانون علم الجـاني بها حتى يتوافر القصد الجنائي لديه ما يلي :

*** العلم بموضوع الحق المعتدى عليه :**

إذ يجب أن يعلم الجـاني في جريمة القتل مثلا أنه يعتـدي على إنسـان حي ' و أن يعلم في جريمة السرقة أنّ المال المختلس مملوك للغير . فإذا كان الجاني يجهل مثل هذه الحقائق انتفى القصد الجنائي لديه.

*** العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون :**

فإذا كان الجاني يعتقد أنّ الفعل الذي أتاه لا يشكل خطرا على هذه المصـلحة ، فـإنّ فعله هــذا لا يعد جريمة عمدية ، و إن كـــان يمكن اعتبارها جريمة غـــير عمدية ، و مثاله أن يســـتعمل الجاني متفجرات لا يعلم طبيعتها.

*** العلم بزمان ارتكاب الفعل الإجرامي أو مكانه :**

إذ يجب أن يكون الجاني عالما بعنصر المكان الذي سيتوجه القانون لتحقق بعض الجرائم ، كعلمه بأنّ جريمة التجمهر تتم في مكان عام (المـادة **97** ق ع) ، و جريمة تـرك الأطفـال الـتي تتم في مكان خال (المادة **314** ق ع) . و أن يكون عالما بعنصر الزمان الذي سـيتوجه القـانون لتحقق بعض الجرائم الأخرى كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب (المادتان **62** و **73** ق ع). و أن يكـون عالما بعنصـري الزمـان و المكـان معا اللّـذان يسـتلزم القـانون تحققتهما في بعض الجرائم كجريمة الاعتداء على المسكن ليلا (المادة **40** ق ع) . فيجب الاعتداء بـالعلم الحقيقي بهذه الظروف لتقرير توافر القصد الجنائي لديه.

*** العلم ببعض الصفات في الجاني :**

إذ يجب أن يعلم الجاني مثلا بصفته جزائريا في جريمة الخيانة كحمل السلاح ضد الجزائر (المادة **60** ق ع).

*** العلم ببعض الصفات في المجني عليه :**

إذ يجب أن يعلم الجاني مثلا بأنّ المجني عليه موظفا في جريمة إهانة الموظفين (المادة **144** ق ع) ، و أنّ المرأة متزوجة في جريمة الزنا (المادة **339** ق ع).

*** العلم بالظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة :**

يعتبر الظرف المشدد الذي يغرم وصف الجريمة ركنا في تكوينها ، ومن ثمّ يجب علم الجاني به، كوجوب علمه بأنّ حمل السلاح في التجمهر يعتبر طرفا مشددا (المادة **97** ق ع) خلافا عن التجمهر غير المسلح أو التجمهر البسيط.

و يلاحظ أنّ عدم علم الجاني بالوقائع التي لا يتطلبها القانون لتكوين الجريمة لا يؤدي إلى انتقاء القصر الجنائي ، ومن هذه الوقائع الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة كوفاة الضحية دون قصدا حدوثها (المادة **246** ق ع) . و الشروط الموضوعية للعقاب ، و مثالها أنّ الجاني يعاقب على إرتكابهة الجناية مرتبكة في الخارج سواء كان يعلم أو لا يعلم بأنّ قانون بلاده يعاقبه عليها (المادة **582** ق إ ج). و الظروف المشددة التي لا يغير من وصف الجريمة كظرف العود (المواد من **54** إلى **60** ق ع).

ويلاحظ أيضا أنّ الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره لا ينفي القصد الجنائي . ذلك أنذ العلم بالقانون هو علم مفترض لدى الكافة فلا يقبل الدفع بالجهل بالقانون أو بعدم فهمه أو بالغلط في تفسيده لنفي القصد الجنائي تحقيق للعدالة .

ثانيا : صور القصد الجنائي :

تتعدد صور القصد الجنائي من حيث مداها في كل صوره فيه مع تواره في جميعها . فقد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا ، و قد يكون مباشرا أو غير مباشر ، و قد يكون محدودا ، نتولي عرضها بما يلي :

أ ـ القصد العام و القصد الخاص :

أولا : القصد العام .

يقصد بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركان التي يتطلبها القانون . و يعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية ، و ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة و لا تميز بغيره ذلك أنّ القانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النظر عن الباحث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة :

و مثال القصد الجنائي العام أن الفقرة الخامسة من المادة **450** ق ع تنص على أنّ **" كلّ من تسبب عمدا فالإضرار بممتلكات منقولة للغير... يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دج ، و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر".**

تقتضي المخالفة المنصوص عليها في الفقرة **5** من المادة **450** ق ع ، أن يتعمد الجاني الإضرار بممتلكات الغير المنقولة : أي توافر القصد الجنائي العام لديه بأنّ تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذه
المخالفة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون ، و من ثمّ لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الإضرار بالأموال المنقولة المملوكة للغير كان نتيجة إهمال أو خطأ غير عمدي .

و يعني هذا أنّ القصد الجنائي العام ينتفي في الجرائم غير العمدية ، و يحل محله لخطأ أو الإهمال أو الرعونة و هي جرائم تسود فيها فكرة الخطأ غير العمدي كالقتل الخطأ و الإصابة الخطأ.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص .

قد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم ـ إلى جانب القصد الجنائي العام ـ الباعث على ارتكابها و يسمى هذا الباعث بالباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص ، و يقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة .

و مثال القصد الجنائي الخاص أنّ المادة **216** ق ع تستلزم لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو المحررات العمومية أن يتوافر لدى الجاني باعث خاص وهونية استعمال المحرر الرسمي أو العمومي المدور ، إذ لا يكفي لقيام هذه الجريمة القصد العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي مع العلم بعناصر الجريمة القانونية .

ويلاحظ أنّ القصد الجنائي الخاص لا يكون إلاّ في الجرائم العمدية كالذي يتطلب توافر القصد إلى جانب القصد الجنائي العام . ذلك أن توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من

الجـرائم يفـترض حتما تـوافر القصد الجنـائي العـام في حين أنّ تـوافر القصد الجنـائي العـام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص.

ويلاحظ أيضا أنّ القـانون لا شـأن له في معظم الجـرائم بالبـاعث أو الـدافع إلى ارتكابها ، حتى و لو كان هذا الباعث شريفا أو نبيلا كمن يرتكب جريمة قتل دفاعا عن الشرف ، فإنّ ذلك لا يعفي الجـاني من المسـألة الجنائية ، و إن كـان قد يـدفع بالمحكمة إلى تطـبيق نظـام الظـروف المخففة للعقوبة بحسب ظـــروف كل واقعة ، و بــــالنظر إلى ما تتمتع به المحكمة من ســـلطة تقديرية في هذا الخصوص.

ب ـ القصد المباشر و القصد غير المباشر .

أولا : القصد الجنائي المباشر .

يقصد بالقصد الجنائي المباشر أن" **تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكـاب الجريمة مع علمه بتــوافر أركانها القانونية ، و اعتقــاده اليقيــني بــأنّ نتيجة محــررة بعينها يقصدها ستحقق** ".

ومثال القصد الجنائي المباشر أن يطلق الجاني النار على خصمه بهدف قتله ، فإنّ الجـاني في هذا المثال يتوقع نتيجة محددة يعينها و هي إزهاق روح المجني عليه ‘ و بذلك يعتبر قصده هنا قصـــــــــــــــــــــــــــار جنائيا مباشـــرا.

ويلاحظ أنّ القصد الجنائي المباشر هذا المعني لا يبدو أن يكـون القصد الجنـائي سـواء كـان عاما أو خاصا بحسب طبيعة الجريمة ، الذي هو عبارة عن انصراف إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الجريمة مع علمه بأركانها القانونية ، و الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غـير العمدية ، ولـذلك يـرى بعض الفقه عـدم وصـول أي مـبرر عملي للتفرقة بين القصد الجنـائي العـام و القصد الجنـائي المباشر ، و إن كان لهذه التفرقة أهمية في التعرف على القصد الجنائي غير المباشر .

ويلاحظ أيضا أنّ القصد الجنـائي المباشر لا يفـترض في حق المتهم ، و أنّ تقـدير تـوافره مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

ثانيا : القصد الجنائي غير المباشر .

يطلق على القصد الجنائي غير المباشر أيضا تسمية القصد الجنائي الاحتمالي ، وهو عبارة عن إقدام الجاني على نشاط إجـرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسـامة من النتيجة الـتي توقعها في ارتكاب الجريمة ، ويتبن من ظروف الواقعة الجرمية ما يـدعو إلى الاعتقـاد بـأنّ هـذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع .

و مثال القصد الجنائي غير المباشر أن يعمد الجاني إلى ضـرب المجـني عليه ، و أن يـؤدي هذا الضرب إلى وفاته ، ففي هذا المثـال أقـدم الجـاني على فعل الضـرب ، و اكن تحققت نتيجة أشد جسامة ممّا قدر لجريمته و لكن هذه النتيجة كانت في نظر الجـاني ممكنة الوقـوع ، فيكـون القصد الـذي تـوافر لديه هو القصد غـير المباشر أو الاحتمـالي ، فيسـأل جنائيا عن جناية ضـرب أخطر إلى الموت . (الفقرة الأخيرة من المادة **264** ق ع).

و يلاحظ أنّ الرأي الغالب في الحق يعتبر القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمـالي صـورة من صــور القصد الجنــائي ، على اعتبــار أنّ الجــاني توقع النتيجة و مع ذلك مضى في نشــاطه الإجرامي غير مبال بما يمكن أن يقع.

جـ ـ القصد المحدود و القصد غير المحدود :

أولا : القصد الجنائي المحدود :

يقصد بالقصد الجنائي المحدود أو المحدد أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة و عقد العزم على ذلك : أن تدبر موضـوع الجريمة . و مثاله أن يطلق الجـاني النـار على شـخص معين يقصد قتله. ففي هذا المثال تحدد موضوع الجريمة ، و بالتالي تحدد قصد الجاني .

ثانيا : القصد الجنائي غير المحدود .

يقصد بالقصد الجنائي غير المحدود أو غـير المحـدد أن تنصـرف إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الجريم

غير مبال بما تحدثه من نتائج ‘ فالجاني يقبل سـلف أن تقع أية نتيجة يرتبها نشـاطه الإجـرامي . و مثاله أن يطلق الجاني النـار على تجمع من النّـاس يقصد أن يقتل منهم أي عـدد ممكن ، و دون

أن يكـون لديه تصـور محـدد لأي عـدد من النّـاس سـيقتل ، أي دون تحديد لموضـوع الجريمة ، و بالتالي يكون قصد الجاني غير محدد.

و يلاحظ أنّ القصد الجنائي المحدد و القصد الجنائي غـير المحـدود لا فـرق بينهما من حيث تقرير المسـؤولية الجنائية ، و النتيجة في كليهما واحــدة في نظر القــانون ، و لــذلك يــرى بعض الفقه أنّ التفرقة بين هذين النوعين من القصد الجنائي هي تفرقة شكلية لا قانونية .

و يلاحظ أيضا أنّ القصد الجنائي المحـدود و القصد الجنـائي غـير المحـدود صـورتان للقصد الجنــائي العــام ، ولا صــلة لهما بالقصد الجنــائي غــير المباشر ، و هما صــورتان لا تكونا إلاّ في الجرائم العمدية.

ب ـ الخطأ غير العمدي :

يعتبر الخطأ غير العمدي صورة من صورتي الـركن المعنـوي للجريمة . فقد تكـون الجريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي ، وقد تكون الجريمة غـير عمدية تقـوم على مجـرد تـوافر الخطأ .

و يقصد بالخطأ غــير العمــدي التصــرف الــذي لا يتفق مع الحيطة الــتي تتطلبها الحيــاة الاجتماعية . و قد يقع الخطأ غير العمدي باعتباره يكون الركن المعنوي في الجـرائم غـير العمدية ، قد يقع بفعلي سلبي و قد يقع بفعل إيجابي .

و مثال الخطأ الـذي يقع بفعل سـلبي أن يكـون هنـاك الـتزام قـانون أو تعاقـدي ، و أن يقع الإخلال بهـذا الالـتزام نتيجة خطأ أو إهمــال ، كما في حالة الممرضة الــتي هي ملزمة بمراعــاة المريض و إعطائهم الدواء في المواعيد التي يحددها الطبيب ، و تمتنع عن الخطأ أو إهمال القيام بالتزاماتها التعاقدية هاته و يترتب على ذلك تفاقم حالة المريض أو وفاته .

ـ و مثال الخطأ الذي يقع بفعل إيجـابي قيـادة سـيارة بسـرعة مفـرط فيها ، و أن يـؤدي ذلك إلى إصابة أحد المارة .

و للخطأ غير العمدي باعتباره الركن المعنوي في الجـرائم العمدية أركـان و صـور لفرضـها فيما يلي:

أولا : عناصر الخطأ غير العمدي :

يسـتفاد من تعريف الخطأ غـير العمـدي بالتصـرف الـذي لا يتفق مع الحيطة الـتي تتطلبها الحياة الاجتماعية ، أنّ الخطأ لا يقوم إلاّ بتوافر عنصرين ، و هما :

ـ العنصر الأول : الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر .

يفترض القانون أنّ الحياة الاجتماعية تقتضي أن يتوخى الفرد في تصرفاته الحيطة و الحذر ، بأن يأتي عملا أو يقوم بسلوك مقضي لنتيجة إجرامية ، و يتولى القـانون عـادة بيـان حـدود هـذا العمل أو السلوك التي يتوجب مراعاتها . وقد لا يحيط القانون بكل ما يتوجب على الفرد مراعاته في حياته اليومية . و لــذلك يثــار التســاؤل عن المعيــار المعــول عليه لتحديد القواعد الــواجب مراعاتها.

فقد يكتفي القانون بالإشارة إلى الواقعة المجرمة بفعل الإهمال ، أو عدم الحيطة أو عدم الانتبـاه ، دون بيان للتصرفات التي تعد إهمالا أو تنطوي على عدم الحيطة ، و متى لا يعتبر كــذلك . الأمر الذي فتح المجال لاجتهاد الفقه الذي تبنى بعضهم المعيار الشخصي و يتبــنى لبعض الأخر المعيــار الموضوعي ، نعرضهما فيما يلي ببعض من التفصيل .

*** المعيار الشخصي :**

يرى أنصار هذا المعيار أنه يجب أن ينظر إلى الشخص المنســوب إليه الخطأ و إلى ظروفه الخاصة ، فـإذا تـبين أنّ سـلوك الشـخص المفضي للجريمة كـان من الممكن تفاديه بـالنظر إلى صفاته و ظروفه عرّ مخطئا . ذلك أنه لا يمكن أن يطالب شخص بقدر من الحيطة و الذكاء يفــوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية و في حدود ثقافته و سنه و حيويته .

*** المعيار الموضوعي :**

يرى أنصار هذا المعيار وجوب المقارنة بين ما صـدر عن الشـخص المعتـبر مخطئا و بين ما كــان يمكن أن يصــدر عن شــخص آخر متوسط الحــذر و الحيطة لا يمكن أن يقع فيما وقع فيه الجاني ، عد هذا الأخير مهملا أو مخطئا و يسأل جنائيا.

و يميل الرأي الغالب في الفقه إلى الأخر بالمعيار الموضوعي لتقدير توافر الخطأ الــواجب للمسؤولية الجنائية مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني في تقدير الجزاء العادل.

العنصر الثاني : العلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة .

لا يكفي مجــرد الاختلال بــواجب الحيطة و الحــذر لقيــام المســؤولية الجنائية على أســاس الخطأ ، بل يجب علاوة على ذلك ، من تحقق نتيجة محــددة يرتبها الســلوك الموصــوف بــالإخلال بــواجب الحيطة و الحــذر : أي وجــود ثلاثة بين إرادة الجــاني المخطئة وبين النتيجة . بمعـنى بــأن يكون نشاط الجاني السبب المباشر في إحداث الواقعة الجرمية ،أن يكون نشاط الجــاني متصلا بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب إذ لا يتصور قيام الجريمة إلاّ بخطأ الجاني ، فإذا إنعــدمت رابطة السببية لقدم الجريمة تبعا لذلك.

ثانيا : صور الخطأ غير العمدي :

تتعدد صور الخطأ في قــانون العقوبــات لســتوعاب الخطأ الــذي يحــدث في الحيــاة اليومية غالبا تتمثل صور الخطأ في الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط ، أو عدم مراعــاة الأنظمة . فكل صورة من هــذه الصــور يتحقق بها الخطأ المــوجب لقيــام المســؤولية الجنائية عن الجريمة غير العمدية . و
يبدو من هذا التنظيم القانون للخطأ أنه يوجب لقيــام الجريمة وجــود فعل نــاتج عن وعي و إرادة دون أن
يكون هناك قصد في تحقيق النتيجة . و نبين فيما يلي باختصار معنى كل صورة من هذه الصور :

***الإهمال و عدم الانتباه :**

ينصرف معنى الإهمال و عدم الانتبــاه لتقاربهما في المعــنى إلى الخطأ الــذي ينطــوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع يتمثل في إغفال الفاعل اتخاذ الحيطة التي يوجبها الحذر ، و الــذي لو أتخذه لما وقعت النتيجة . كأن يتسبب الشخص في قتل إنسان أو جرحه بإهماله.

*** الرعونة :**

يقصد بالرعونة ســوء التقــدير ، وقد تتجسد الرعونة في واقعة مادية تنطــوي على خفة و سوء تصرف كأن يطلق الشــخص النــار ليصــيد طــير فيصــيب أحد المــارة ، وقد يتجسد في واقعة معنوية تنطوي على جهل و عــدم كفــاءة كالخطأ في تصــميم بنــاء يرتكبه مهنــدس ، فيتســبب في سقوط البناء و موت شخص.

*** عدم الاحتياط :**

و يقصد به الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي من الجاني بدل عدم التبصر بــالعواقب ، و هذا الخطأ الذي يدرك فيه الجــاني طبيعة عمله و ما قد يــترتب عليه من نتــائج ضــارة ، كقيــادة السيارة بسرعة زائدة في شارع مزدحم بالمارة يفضى إلى قتل أو جرح أحدهم .

*** عدم مراعاة الأنظمة :**

يقصد به عــدم تنصــيب الأنظمة المقــررة على النحو المطلــوب ، أي مخالفة كل ما تصــدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام و الأمن و الصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات.

و يتبين من صور الخطأ المتقدمة أنّ القصد الجنائي منعدم تماما في الجرائم غير العمدية . ذلك أنّ الجــاني في هــذا النــوع من الجــرائم يــرغب في ارتكــاب الفعل الإجــرامي و لكن دون نية تحقق النتيجة الضارة خلافا للجرائم العمدية التي يريد فيها الجاني ارتكاب الفعل الإجرامي و أيضا إحداث النتيجة الضارة معا.